قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٨	٢٧٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٤هـ ٢٠٠٨/٦/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى يذكر فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ قام المدعى عليه بإعادة مبلغ المرابحة المتفق عليه مع المدعي والذي تم سحبه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م وقدره (١.٠٢١.٢٥٥/٢٤) ريالاً حارماً المدعي من المتاجرة بالأسهم تلك الفترة (وقد أرفق عددا من المستندات التي توضح ما تم بالمحفظة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧م وما تم في الحساب الجاري من تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م إلى ٢٠٠٧/٤/١٤م ومستند يوضح قيمة المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وقيمة المحفظة يوم ٢٠٠٦/٣/٢٥م وبعد استبعاد الأسهم المدخلة بالخطأ من قبل المدعى عليه، وأضاف المدعي أنه نتيجة للأخطاء المتكررة من المصرف تم كشف حسابه الاستثماري بمبلغ (١٥٢.١٠٠) ريال وكذلك كشف حسابه الجاري بمبلغ (١٥٤.٠٠٠) ريال. كما قام المصرف بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م باستقطاع كامل راتبه المحول لديهم مما زاد في الإضرار به. وأضاف أن المدعى عليه لم يلتزم بحكم عمله المهني كوسيط بالمحافظة على التوازن في محفظته ولما تحويها مجموعة الأسهم المتجانسة من حيث الأداء المتوقع ونوعية التحليل المطلوب وفقا لفئات الأسهم المعدة من قبلهم. وأضاف أن المدعى عليه أقر بهذا الخطأ في خطابه الموجه لمدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ في الهيئة ونسبه إلى خلل في النظام والمدعي لم يطلب إضافة أية أسهم، إن المدعى عليه يعد وكيلا بعمولة وضامنا لتنفيذ عمله على الوجه الأمثل وبذلك يكون مسئولا عن تصرفاته الخاطئة التي أضرت بالمحفظة وأدت إلى تدني الضمانات إلى اقل من النسبة المتفق عليها ونتج عنه كشف حساب موكلي لأكثر من مرة بالرغم من أنه كان من الممكن تلافي هذه الأضرار لو تم معالجة الخطأ من قبل المدعى عليها بسرعة، ثم أضاف أن مجمل ما لحق موكله من إضرار يتمثل في كشف حسابه أكثر من مرة وعدم استفادته من المرابحة بسبب المدعى عليه وإلغاء العقد بدون الرجوع له أو حتى إشعاره، وإدخال أسهم شركات تقل عن الحد المتفق عليها وذلك وفقا للفئات المعدة من قبلها. ومعالجة الخطأ الذي تم من قبلها بعد التصفية وتسييل المحفظة. وتفويت الفرصة على المدعي من الاكتتاب في سبع شركات طرحت للاكتتاب العام بسبب كشف الحساب الجاري. واختتم مذكرته بطلب إعادة المحفظة لما كانت عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وتعويضه بمبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال عن تفويت الأرباح لسنة العقد، ومبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال عن إلغاء المدعى عليه للعقد، ومبلغ (٥٠٠.٠٠٠) عن كشف

الحساب الاستثماري بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م. ومبلغ (٥.٠٠٠) ريال عن كل يوم تعويضا عن كشف الحساب الجاري وتعويضا عن تفويت الاكتتاب في سبع شركات تم طرحها للاكتتاب العام من تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣م وحتى ٢٠٠٧/٣/٢٦م، ومبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال عن الأضرار النفسية والاجتماعية، ومبلغ (٤٠٠.٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة.

وفي الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى حضر المدعي أصالة وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه وسألت اللجنة المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المقدمة للجنة، وأضاف أيضا أنه يضيف إلى دعواه بأن الحساب الجاري والاستثماري جميعها مكشوفين بمبلغ (١٥٢.٠٩٩/١٨) ريال من تاريخ انتهاء العقد، وبسؤاله عن السيولة النقدية الموجودة في حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م قبل إضافة أسهم شركة (أ) وشركة (ب) إلى محفظته أجاب بأنه يوجد سيولة تقدر بـ (٥٤٨٧/٦٧) ريال، وبسؤاله عن تاريخ تقديمه دعم المحفظة بأسهم شركة (ج) البالغ عددها (٢١٥) سهما، أجاب بأنه تم نقل أسهم شركة (ج) إلى محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م وبسؤاله هل تم رفع كشف الحساب البالغ (٧٤٩.٨٢٥) ريالاً بهذا الدعم أجاب بالنفي وأضاف أن مبلغ الكشف هو ما ذكر أعلاه وحيث يوجد سيولة في الحساب تقدر بـ (٥.٤٨٧/٦٧) فقد تم أخذها لينخفض الكشف إلى مبلغ (٧٤٤.٣٣٧/٩٤) ريالا وبسؤاله عن طلباته النهائية في هذه الدعوى أجاب أنه يكتفي بما ورد في اللائحة من طلبات، وبسؤاله عن طلب التعويض عن تفويت الاكتتاب في سبع شركات تم طرحها للاكتتاب العام بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦م والموضحة في الكشف المرفق باللائحة وهل منع من الاكتتاب في هذه الشركات من قبل المصرف أجاب بالنفي ولكن البنك كشف الحساب وصادر راتب شهر فبراير ومارس من عام ٢٠٠٧م مما حرمني من الاكتتاب في هذه الشركات، بسؤاله متى تم اقتطاع الرواتب وحجم هذا الاقتطاع؟ أجاب بأنه تم اقتطاع كامل الراتب شهر فبراير في ٢٥ من الشهر بمبلغ (٢٠.٦٢٩/٧١) ريالا وشهر مارس أقتطع في شهر ٢٥ من الشهر بمبلغ وقدرها (٢٠.٤٨٨/٠٤) مما جعل مبلغ الكشف ينقص بموجب ذلك إلى (١٢٨.٣٥٨/٠٩) ريالا وبلغ الكشف حتى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦م مبلغ (١٥١.٨٦١/٥٥) ريال. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة وسؤاله عما إذا كان لديه رد على أقوال المدعي ولائحة دعواه؟ أجاب بأنه يتقدم إلى اللجنة بمذكرة مكونة من صفحتين ومرفق بها كشف حساب وقد سلم للمدعي نسخة منها في هذه الجلسة، وانتهت هذه المذكرة إلى مطالبة المدعى عليه برد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس نظامي وقانوني سليم، وأضاف أنه سيتأكد من كشف الحساب المطالب به المدعي وسوف يقوم بتقديمه إلى اللجنة وبعرض هذه المذكرة على المدعي ذكر بأن البنك لم يقدم ما يثبت قيامه بإدخال أوامر شراء لأسهم شركة (أ) ولأسهم شركة (ب) والثابت لدي من الوثائق التي أقدمها للجنة وهي تبين أن الأمر الذي أدخله في شركة (أ) كان في الساعة الرابعة وسبع وعشرين دقيقة وتسع وثلاثين ثانية عن طريق الوسيط وبرقم أمر مختلف بينما الأوامر التي نفذت لي فهي نفذت في الساعة الثانية عشر وخمس وأربعين دقيقة وثلاثين ثانية عن طريق الوسيط حارس (واحد) وبرقم مختلف علما بأن هذا الوقت لا يوجد فيه تداول وسابق على الوقت الذي أدخل فيه الأمر أما بالنسبة لأسهم شركة (ب) فلم أقم بإدخال أي أمر لشرائها وفي الوثيقة الثانية توضيح بأن رقم الأمر الذي طلبت فيه أسهم شركة (أ)

يختلف عن رقم الأوامر التي بموجبها تم تنفيذ هذه الصفقة لي وهذا يثبت أن الأمر الذي طلب لشركة (أ) لم ينفذ والأوامر التي نفذت له بهذه الشركة لم يطلبها بتاتا علما أن هذه الوثائق صادرة من نظام المصرف. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه سيعود لموكله للتأكد من الوثائق التي قدمها المدعي والذي أخذ نسخة منها وتقديم كشف حساب للعمليات كاملة والرصيد الحالي لحسابات المدعي. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما ذكر وما قدم من وثائق قررت اللجنة تأجيل النظر في القضية إلى موعد لاحق يحدد بعد وصول رد المدعى عليه على أقوال المدعي وما قدمه من وثائق، وحددت اللجنة لوكيل المدعى عليه مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده.

وقد تضمنت مذكرة المدعى عليه المسلمة في هذه الجلسة أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م أبرم عقد بيع أسهم بالآجل بقيمة إجمالية (١.٠٩٢.٣٣١/٦٢) تستحق دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمر شراء عدد (٤٠٠) سهم شركة (أ) عن طريق الصالة وتم تنفيذه وخلل في النظام أضيفت للمحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م بمبلغ إجمالي (٤٦٩.٧٦٠/٨٩) ريال مما أدى لكشف حسابه نظرا لعدم وجود سيولة كافية. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمر شراء لعدد (١٥٠) سهم شركة (ب) عن طريق الانترنت وخلل في النظام لم تضف تلك الأسهم لمحفظة العميل إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وتم تحرير قيدين بثمن الشراء والعمولة. وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م قام المصرف ببيع عدد (٤٠٠) سهم شركة (أ) بثمن إجمالي قدره (٣٨٦.٥٨٥/٠٣) ريال وتعويض المدعي عن الفرق وتعويض المدعي الفرق بين ثمن الشراء والعمولة بمبلغ وقدره (٨٣.٦٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١م. وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م انخفضت قيمة الضمانات المقدمة من العميل مما دفع المصرف لتسييل المحفظة على ثلاث دفعات خلال ثلاث أيام متتالية ابتداء من ٢٠٠٦/٣/٢٥م وحتى ٢٠٠٦/٣/٢٧م حيث بلغت نسبة الضمانات حينها ما يقارب ١٠٢% وذلك للظروف الاستثنائية التي مر بها السوق حيث لم يتمكن المصرف من التسييل في اليوم الأول من انخفاض الضمانات. وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م قام المصرف بتعويض المدعي عن الفرق بين ثمن شراء أسهم شركة (ب) وعددها (١٥٠) سهم وثمن بيعها بمبلغ إجمالي قدره (١٧٥.٢٢٢) ريال. وأضاف المصرف أن ما يتعلق بإدعاء العميل أن انخفاض الضمانات كان سببه راجعا لتأخر المصرف في تنفيذ أمر شراء عدد (٤٠٠) سهم شركة (أ) وعدد (١٥٠) سهم شركة (ب) فمع الأخذ بالاعتبار مبلغي أمر شراء أسهم شركتي شركة (أ) وشركة (ب) الذين تم معالجتهما ضمن الحركات الساقطة فإن نسبة الضمانات وقت تسييل المحفظة كانت مقاربة لـــ ١٠٢%. كما أن دعم المدعي لمحفظته بأسهم شركة (ج) التي تم تسيلها في ٢٠٠٦/٣/٢٧م لم يحقق المطلوب بل بقيت نسبة الضمانات منخفظة. أما ما يتعلق بعد إشعار المدعي بعملية التسييل فقد جاءت المادة الخامسة من العقد المبرم مع المدعي (أن للمصرف أن يقوم بتسييل محفظة العميل دون الرجوع إليه أو إشعاره ودون الرجوع للقضاء أو الجهات المختصة). واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس نظامي وقانوني صحيح.

وقد قدم المدعى عليه مذكرة إلحاقية يذكر فيها أن أمر الشراء لعدد (١٥٠) سهم من أسهم شركة (ب) أنكره المدعي في الجلسة السابقة مع أن الأمر أدخل عن طريق الانترنت وباسم المستخدم الخاص والرقم السري العائد للمدعي حيث ثبت قيامه بذلك عند الساعة (٤:٣٣) مساءً كما هو واضح من المستخرج من نظام المصرف، وطلب مخاطبة تداول للتحقق من ذلك. وأضاف أن المدعي أقر في الجلســـة الســـابقة إدخاله لأمر (٤٠٠) سهم شركة (أ) عند الســـاعة

١٦:٢٧:٢٩ بالرقم (...) وزعم أن الأمر لم ينفذ وأن المصرف قام بتنفيذ أمر أخر واستشهد على ذلك بأرقام الأوامر المنفذة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م والصواب أن الأمر المدخل من المدعي نفذ على ست دفعات ولكن لخلل في النظام لم تضف الأسهم إلا في اليوم التالي وقام النظام بإعطاء كل دفعة رقما مختلفا مع الإشارة إلى الرقم الأساسي (....).

وأضاف المدعى عليه وأنه حيث ثبت قيام الدعي بإدخال أمر شراء عدد (١٥٠) سهم شركة (ب) كما ثبت من خلال المستندات أن الأرقام الموجودة على الأمر المنفذ مطابقة للكشف المقدم من المدعي وتبعية هذه الأوامر للأمر المدخل بواسطة المدعي نطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس نظامي وقانوني صحيح.

وبذلك قررت اللجنة اختتام أقوال الطرفين في القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرارا فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث أن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما

ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.